

قرار رقم ... 83... بتاريخ 29 مارس 2024

ب شأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤلية الشاغرة بجماعة الصويرية
" شغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرية "

ان رئيس مجلس جماعة الصويرية :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما تم تغييره و تتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سפטبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات و الأجرور المرتبطة بها ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 ابريل 2022 حول قرارت و عقود التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية ؛
- بناء على القرار رقم ... 61..... بتاريخ 13 فبراير 2024.المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرية ؛
- وحيث أنه لم يتقدم أي مرشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرية.

قرار ما يلى :

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الصويرية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب

· مدير المصالح بجماعة الصويرية .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرية في وجه الموظفين التابعين للجماعة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبيهم في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو أحدي الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرون على الأقدمية لا تقل عن 8 سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام هذا المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .
 - ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .
 - قرار التعين في الإطار الحالي .
 - قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- المادة الخامسة :** تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، بمكتب الضبط بجماعة الصويرة ، مقابل وصل استلام ، إلى غاية تاريخ 1.2.2023..... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .
- المادة السادسة :** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الصويرة ، مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .
- المادة السابعة :** سيتم الإعلان ، بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ و مكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة ، وبعد إجراء المقابلة الانتقائية ، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاهم مرتبين حسب الاستحقاق ، ويتم الإعلان عن هذه النتائج .
- المادة الثامنة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الصويرة .

حرر بالصويرة في 2.9.2024

رئيس مجلس جماعة الصويرة

